جامعة القصيم
Qassim University
College of Science and Arts in Unaizah
كلية العلوم والآداب بعنيزة

كرسي الشيخ ابن عثيمين
للدراسات الشرعية

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

آثاره العلمية والدعوية

الجزء الرابع

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١

(5)
معالم من السياسة الشرعية عند العلامة ابن سعدي
د. صغير بن محمد الصغير

الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank

سبكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

القاضي

معالم من السياسة الشرعية
عند العلامة ابن سعدي

الدكتور صغير بن محمد الصغير

دكتوراه سياسة شرعية

وكيل كلية المجتمع بجامعة الملك سعود

للشؤون التعليمية والأكاديمية.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه..

وبعد

فيُعّد العلامة الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى من العلماء المعاصرين الذين يتميزون ببعد النظر، والاطلاع على أحوال العالم، وصاحب نظرة متأنية ثاقبة، وحيث إن هذا العلم _علم السياسة الشرعية_ علمٌ من الأهمية بمكان يحتاجه كل من تولى مسؤولية أيًا كانت، وكثيرٌ من مسائله مسائلُ اجتهادية تعتمد بعد الله على تقديرات العلماء للمصالح ودرء المفاسد، فكلما كان العالمُ مطلعاً ومدركاً لما حوله، ومالكاً لأدوات الاجتهاد كان أدق للوصول إلى الحق الذي ينشده، وأدعى لخدمة بلده ومجتمعه على الوجه الصحيح الذي يستشرف المستقبل بنظرة دقيقة.

من هنا جاءت هذه الورقة وهدفها الاطلاع على شيء من ذلك عند هذا العالم الجليل، وليس الإحاطة بكل ما عنده، وإنما هي لفتح أبوابٍ للباحثين، وأيضاً لتؤصل للأجيال من بعده كيفية الإفادة منه، ومن علمه فيما يخص السياسة الشرعية.

وقد تكونت من مقدمة وتمهيد وفيه، أولاً: ترجمة مختصرة للشيخ ابن سعدي رحمه الله، وثانياً: مفهوم السياسة الشرعية وأهميتها عند الإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى، ثم المبحث الأول: ويتكلم عن طاعة ولي الأمر، وشروط الولاية عند الإمام ابن سعدي رحمه الله، ويليه المبحث الثاني: ويتكلم عن الشورى عند الإمام ابن سعدي رحمه الله، ثم المبحث الثالث: وهو المعاهدات عند الإمام ابن سعدي رحمه الله، ثم المبحث الرابع: والكلام فيه حول أسباب النصر للأمة والدولة الإسلامية، ثم المبحث الخامس: وفيه مسائل متفرقة مثل: مشاركة المسلم في

الانتخابات غير الإسلامية، ومسألة العمل بالقرائن، ومسألة التخطيط الاقتصادي، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، علماً بأن منهج البحث في هذه الورقة هو الاستقراء الجزئي لبعض كتبه مع شيء من المقارنة، نسأل الله تعالى البركة والتيسير والتوفيق.

تمهيد وفيه:

أولاً: ترجمة مختصرة للشيخ ابن سعدي رحمه الله.

هو الشيخ العلامة المحدث المفسر الفقيه الأصولي أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي التميمي، المولود في عنيزة في القصيم، في اليوم الثاني عشر من شهر محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية، توفيت أمه وله من العمر أربع سنوات، وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيماً رحمه الله، ونشأ في بيت أخيه رحمهم الله، حيث حفظ القرآن الكريم ولم يتجاوز سن الثانية عشرة، ونبغ من صغره، وما أن تقدمت به الدراسة شوطاً حتى تفتحت أمامه آفاق العلم، فخرج عن مألوف بلده من الاهتمام بالفقه الحنبلي فقط، إلى الاطلاع على كتب التفسير، والحديث، والتوحيد، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم؛ الذي فتقت ذهنه، ووسعت مداركه، فخرج من طور التقليد إلى طور الاجتهاد المقيد، فصار يرجح من الأقوال ما رجحه الدليل وصدقه التعليل، ثم كاتب علماء الأمصار ومفكري الآفاق في جديد المسائل وعويصات الأمور، حتى صار لديه جرأة وجسارة على محاولة تطبيق بعض النصوص الكريمة على بعض مخترعات هذا العصر وحوادثه، فهذه همته وعزيمته في تحصيل العلم[1].

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ ابن بسام (٣/ ٢٨١) وما بعدها، دار العاصمة، (١٤١٩هـ)، ط (٢)،بتصرف.

درس على عدد من علماء عصره وخرّج عدداً كبيراً من الطلاب، من أشهرهم: الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله، حيث قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عنه: «إن عباراتي لا تستطيع أن تلم بما كان عليه من العلم والأخلاق والإحسان العظيم؛ فأنا ما رأيت أحداً أحسن أخلاقاً منه، رجلٌ متواضعٌ يحب الفقراء، ويحب الستر عليهم، وكان متواضعاً للطلبة.. الشيخ عبدالرحمن بن سعدي هو شيخي، وأنا أشهد له بسلامة العقيدة، وحسن الخلق، والعلم الصالح.. ونحن - والحمد لله - اكتسبنا من أخلاقه شيئاً كثيراً، لكن لم نلحق به حتى الآن.. وإنما بحسب ما يسر الله سبحانه، فالرجل رحمه الله دُرَّة زمانه، ولم نعلم أحداً مثله في حسن الخلق واللين والسعة»(١).

رُشح الشيخ ابن سعدي للقضاء عام (١٣٦٠هـ) لكنه امتنع تورعاً، وصنّف مصنفات عديدة تربو على أربعين مصنفاً حسب ما ذكره تلميذه الشيخ عبدالله بن بسام رحمه الله تعالى، من أهمها: تفسيره للقرآن الكريم المسمى تيسير الكريم الرحمن، والقول السديد في مقاصد التوحيد، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة القواعد الفقهية، ويليها تعليق لطيف على منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، الجهاد في سبيل الله، أو واجب المسلمين أو السياسة الشرعية، وغير ذلك كثير، توفي رحمه الله قبل طلوع فجر يوم الخميس ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ عن تسع وستين سنة(٢)، رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته.

---

(١) فتاوى الحرم المكي (١٤١٢هـ) شريط رقم (٥)، وينظر: https://www.alukah.net/cultur e/./7.188/#_ftn17.

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ ابن بسام (٣/ ٢٨١) وما بعدها، بتصرف.

ثانيًا: مفهوم السياسة الشرعية مركبة.

هناك مفهومان للعلماء حول السياسة الشرعية مركبةً:

الأول: عام، ويشمل: تصرفات ولي الأمر بتطبيق الأحكام على رعيته حتى فيما ورد به نص، وذلك مثل تعريف الإمام ابن نجيم الحنفي رحمه الله: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»[1]، وتعريف الإمام ابن عقيل الحنبلي رحمه الله حيث عرف السياسة الشرعية بأنها: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه رسوله صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»[2].

ويلاحظ أن هذين التعريفين يشملان تصرفات ولي الأمر التي صدر بشأنها نص من الشارع أو لم يصدر نص، فمثلاً الحاكم حينما يأمر برجم الزاني، أو قطع يد السارق، أو قتل المرتد فإنما يطبق نصاً، وعلى هذا يكون تطبيق النص من قبل ولي الأمر داخل في مفهوم السياسة الشرعية حسب هذين التعريفين.

بل حتى المتأمل لموضوعات كتاب شيخ الإسلام السياسة الشرعية؛ يجدها تشمل هذه المواضيع، وأستطيع القول إن هذا المفهوم ربما يكون سائداً عند العلماء السابقين.

الثاني: أخص منه، وذلك أن السياسة عندهم تنقسم إلى قسمين: سياسة تنفيذية، ويقصد بها: سياسة ولي الأمر في تطبيق النصوص الشرعية على الواقع كالأمثلة السابقة، وهذه لا مجال للاجتهاد في تطبيقها من عدمه، فهي متعلقة بالنص وراجعة إلى تطبيقه فالذي يظهر أنها لا تدخل ضمن مفهوم السياسة الشرعية.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الحقائق للإمام ابن نجيم (٥/ ١٨).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص (١٤) دار الكتب العلمية.

وسياسة تنظيمية: وهي المتعلقة بالأمور والتوجيهات التي تصدر من ولي الأمر فيما لم يرد فيه نص، ويقصد بها إصلاح المجتمع وتنظيم سلوك أفراده، وهي المقصودة بالسياسة الشرعية[1]، وعلى أية حال فيمكن أيضاً تعريف السياسة الشرعية بأنها: مجموعة القواعد العامة والمجردة والتي تنظم سلوك الأفراد والجماعات، ويلزمون بها ولو بالقوة عند الاقتضاء في مجالات محددة يضعها ولي الأمر بالدولة الإسلامية بما لا يخالف الشريعة في شيء»[2]، وأستطيع القول هنا إن هذا هو السائد عند الباحثين المعاصرين.

ثالثاً: موضوعات السياسة الشرعية وأهميتها عند الإمام ابن سعدي:

المتأمل للموضوعات في السياسة الشرعية التي يطرحها الإمام ابن سعدي رحمه الله تعالى يجدها تشمل المعنيين وإن لم يصرح حسب استقرائي الناقص بذلك، وهذا يدل على سعة اطلاعه رحمه الله تعالى.

وقد كان الشيخ رحمه الله يتبع نفس الأصول العلمية التي اتبعها العلماء السابقون كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، فربما أفرد موضوعاً بالسياسة الشرعية برسالة كما سيتبين إن شاء الله، وربما تناول رحمه الله تعالى جزءً من موضوعات السياسة الشرعية في بعض كتبه مفرقةً، فمثلاً: جمع في رسالته «الجهاد في سبيل، أو واجب المسلمين، أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية» بعض الموضوعات حيث تكلم فيها عن الولاية بشكل عام، والجهاد، والشورى، والمصالح العامة وغيرها.. والغالب أنه يذكرها مفرقة في ثنايا كتبه خاصة التفسير والفقه.

فمثلًا: في تفسيره رحمه الله عند آيات الأحكام التي تخص السياسة الشرعية

---

(١) محاضرات في السياسة الشرعية ل د عبدالله الناصر ص (٠٧ ٨).

(٢) ضوابط في صياغة وسن القوانين ل د الصغير، ص(٣.)، دار الألوكة ط (١)، (١٤٣٨هـ).

بالمعنى العام نجده تناولها موضوعاتها بمعنى عام، ومن ذلك في سورة النساء تكلم في تفسير قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾[1]، قال: وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو، والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به[2].

وعند قوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[3]، قال -رحمه الله-: الديني والدنيوي ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوالفهم وتواددهم وتحابهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية.

وفي بداية سورة الفتح في تفسيره ذكر -رحمه الله- أصل المعاهدات مع الكفار، وهكذا عند كل آية تناولت موضوعاً من موضوعات السياسة الشرعية.

وكذا في متنه -رحمه الله- المسمى بمنهج السالكين، نجده تكلم عن موضوعات السياسة الشرعية في ثنايا عرضه للأبواب الفقهية؛ ككتاب القضاء،

---

(١) [النساء: ٥٨].

(٢) تفسير السعدي ص (١٨٣).

(٣) [الشورى: ٣٨].

والدعاوي، والبينات، وأنواع الشهادات[1]، وكذا في الفتاوى السعدية، ذُكِر فيه فتاوى كثيرة تخص السياسة الشرعية؛ كعدم قبول القاضي للهدية[2]، وباب طريق الحكم وصفته[3]، وأحكام تخصص الدعاوى والبينات[4]، والحدود والتعزيرات[5] إلخ..

هذا شيء مما ذكره في كتبه -رحمه الله- تعالى بمجمله يفهم القارئ أنه يقصد معنى السياسة الشرعية بشكل عام، وأنها تعتبر جزءً من الفقه ولا تقل أهميةً عنه، وسيتضح ذلك أيضاً خلال المباحث القادمة إن شاء الله.

(١) منهج السالكين ص (٢٤٧).

(٢) الفتاوى السعدية ص (٤٣٥).

(٣) الفتاوى السعدية ص (٤٣٦).

(٤) الفتاوى السعدية ص (٤٣٨).

(٥) الفتاوى السعدية ص (٤٣١).

المبحث الأول

طاعة ولي الأمر وشروط الولاية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-:

من المعلوم أنّ الشريعة أوجبت طاعة ولي الأمر المسلم مالم يأمر بمعصية، وقد نقل الإجماع على ذلك حرب الكرماني - صاحب الإمام أحمد - حيث قال: «والانقياد لمن ولاه الله - عز وجل - أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجا، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع مخالف للجماعة، وقد بين العلامة صدر الدين السلمي في رسالته: _ طاعة السلطان _[1] الحكمة من تأكيد الشارع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية، وتحذيره الشديد من مخالفة أمرهم كذلك فقال - رحمه الله تعالى -: «وقد روينا في الأحاديث الصحاح التي بلغت حد التواتر - أو كادت أن تبلغه -: أمر النبي بالسمع والطاعة لولي الأمر ومناصحته ومحبته والدعاء له: ما لو ذكرناه لطال الكلام لكن - اعلم أرشدك الله وإياي إلى الاتباع، وجنبنا الزيغ والابتداع: أن من قواعد الشريعة المطهرة والملة الحنيفية المحررة: أن طاعة الأئمة فرض على كل الرعية، وأن طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تؤلف شمل الدين، وتنظم أمر المسلمين، وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملة، وأن أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كل فتنة، ونجاة من كل شبهة، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء، وتأمن السبل»اهـ.

---

(١) طاعة السلطان ص (٤٥).

والشيخ ابن سعدي -رحمه الله- تعالى على هذا المنهج، ولذلك قال -رحمه الله- تعالى عند تفسير قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

قال: «ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتثال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما، وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر؟ فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية»[2].

ومن جميل ما ذكره الإمام ابن سعدي -رحمه الله- في شروط الولايات قوله في رسالته حول الفوائد المستنبطة من سورة يوسف: "وتدل القصة على أن الولايات الكبار والصغار لا بد لمتوليها أن يكون كفوا في قوته وأمانته وعلمه بأمور الولاية، لأن الملك لما كلّم يوسف، ورأى من علمه وخبرته بالأمور، وحسن نظره استخلصه لنفسه وقال: ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ ﴾[3]، وقال يوسف: ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ ﴾[4]، فعلل ذلك بكمال حفظه لما تحت يده وتصرفه، وكمال علمه بوجوه

---

(١) [النساء: ٥٩].

(٢) تفسير السعدي ص (١٨٣).

(٣) [يوسف: ٥٤].

(٤) [يوسف: ٥٥].

المستخرج والمنصرف، وحسن التدبير، وليس في هذا طلب الولاية ابتداء، كما قاله كثير من أهل العلم، بل إنه لما رأى الملك استخلصه ومكنه من الأمور، وأن الأمور كلها تحت طوعه وتدبيره، طلب من الملك تولي خزائن الأرض فقط، لأنها أهم، ولأنه يعلم أن ولايته لها أنفع للملك وللخلق، وهذا من كمال نصحه وصدق نظره »[1].

(١) الفوائد المستنبطة من سورة يوسف ص (٥٩ و٦٠).

المبحث الثاني: الشورى عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.

الشورى في الاصطلاح الشرعي[1]: هي «الإشارة بالآراء ومداولتها، للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور»[2]، فالشورى هي عبارة عن اجتماع أهل الحل والعقد في حل أمر من الأمور وعصف الأذهان، ومناقشة المسائل والحوادث، ومن ثم الخروج بالرأي الحكيم، والأمر الأصلح للمجتمع.

والتعبير بأهل الحل والعقد هنا لندرك أنّ الشورى في الإسلام تتعلق بالقضايا الهامة، وليست مطلقة لكل أحد، ولكن لفئة معينة من الناس لهم مواصفات خاصة، وقد ذكر أهل العلم مواصفات خاصة لهم، قال بعض أهل العلم: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة.[3]

وقالوا أيضاً: إذا كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل.[4]

وقالوا: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير[5]، وقال آخرون: يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة، ورأي

---

(١) الشورى في اللغة: من الشين والواو والراء، يقال: أشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي. وشُرْتُ العسل واشْتَرْتُهَا، أي اجتنيتها. والمشَارُ: الخلية يُشْتَار منها. والشوار: متاع البيت. والشَوَار والشارَةُ: اللباس والهيئة. وشُرْتُ الدابة شَوْراً: عرضتها للبيع أقبلت بها وأدبرت. انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٤٣٤ -٤٣٧) مادة (شور).

(٢) النظام السياسي في الإسلام لـ العيد، ص (١٨٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ١٦١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٦١).

في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرة على الاستنباط، يرد إليهم أمر الأمن والخوف، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء الذين يسمون في الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، والذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة [1].

ومن الأدلة على أهمية الشورى:

أولاً: قوله سبحانه ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [2].

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ أي: " الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر، فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره: منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله، ومنها: أن فيها تسميحاً لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس -إذا جمع أهل الرأي: والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث- اطمأنت نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم، وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم ومقدورهم في طاعته، لعلمهم بسعيه في مصالح العموم، بخلاف من ليس كذلك، فإنهم لا يكادون يحبونه محبة صادقة، ولا يطيعونه، وإن أطاعوه فطاعة غير تامة، ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول، ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٣/ ١١)، مطبعة المنار (١٣٢٤هـ)، و راجع: النظام السياسي في الإسلام. د. العيد، ص (١٩٥).

(٢) [آل عمران: ١٥٩].

أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فكيف بغيره؟!" (١).

ثانياً: لأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما بينهم، كما في قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (٢).

{وَأَمْرُهُمْ} الديني والدنيوي شُورَى بَيْنَهُمْ أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوالفهم وتواددهم وتحابهم وكمال عقولهم، أنهم إذا أرادوا أمراً من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة، انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء، أو غيره، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية(٣).

ثالثاً: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم»(٤).

---

(١) تفسير السعدي ص (١٥٤).

(٢) [الشورى: ٣٧-٣٨].

(٣) تفسير السعدي ص (٧٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشاورة، حديث رقم (٣/ ٣٣٠-١٧١٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥ / ٤٧ - ٤٨).

وما ذكره الإمام ابن سعدي -رحمه الله- حول الشورى ساقه مثله في كتابه السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية، ومما قال -رحمه الله-: «والمشاورة أحد أصول السياسة الدينية، بل هي أهم قواعدها، ثم ذكر الآيتين وعدد فوائد الشورى ومنها: امتثال أمر الله تعالى، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان يشاور أصحابه في كل أمر مهم.

ومنها: أن المشاورة من أكبر الأسباب الموصلة للصواب، وسلوك الطرق النافعة لاجتماع آراء المؤمنين وأفكارهم وتنقيحها وتصفيتها، مع أن الله معهم في هذه الحال يسددهم ويؤيدهم.

ومنها: أن المشاورة تتنور فيها الأفكار، وتترقى فيها العقول، خلقت له وهيئت، واقتباس بعضهم من آراء بعض.

ومنها: أنه قد يكون الصواب من مجموع رأيين، أو ثلاثة، أو عدة آراء، ولا سبيل لذلك إلا بالمشاورة.

ومنها: أن المشاورة من أسباب المحبة بين المؤمنين.. إلى أن قال -رحمه الله-: وقد اتفق العقلاء أن الطريق الوحيد للصلاح الديني والدنيوي هو طريق الشورى «.اهـ[1].

وذكر رحمه أيضاً طرفاً من أهمية المشاورة في الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام حيث قال في فائدة نفيسة:

«ومنها: أن المشاورة نافعة في كل شيء حتى في تخفيف الشر، لهذا تشاور إخوة يوسف فيما يعملون به: قتل، أو طرح في الأرض، ثم قرّ رأيهم على رأي من أشار عليهم بإلقائه في الجب ليلتقطه بعض السيارة، ففيه شاهد للقاعدة المشهورة:

---

(١) السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية ص (١٤،١٣).

ارتكاب أخف المفسدتين أولى من أغلظهما، ولما قر القرار على أخذ من وجد الصواع في رحله، وعالجوا يوسف على أخذ بدله، لأجل ما يعلمون من مشقة أبيهم فامتنع خلصوا نجيًا يتشاورون، فقر رأيهم على رأي كبيرهم أن يبقى هو في مصر يلاحظ مسألة أخيه، وهم يذهبون يميرون أهلهم ويخبرون أباهم بالقضية وتفصيلها، ولا شك أن بقاءه في مصر أهون على يعقوب وأرجى لتحصيل المطلوب، وفيه نوع مواساة منه بأخويه يوسف وبنيامين، ولهذا قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾﴾[1][2].»

(١) [يوسف: ٨٣].

(٢) الفوائد المستنبطة من سورة يوسف ص (٨٥).

المبحث الثالث: المعاهدات عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.

المعاهدة[1] في الفقه الإسلامي: تأتي بمعنى عام وبمعنى خاص، فأمّا العام فقد جاءت بمعنى الاتفاقات والعهود، والعهود تُعطى لغير المسلمين إذا نزلوا في بلاد المسلمين، [2] [3] وأمّا الخاص فالفقهاء رحمهم الله يخصونها في باب الهدنة عند القتال.. جاء في حديث أنس رضي الله عنه، أن

---

(١) المعاهدة في اللغة: من العين والهاء والدال.. وهي تدل على معانٍ منها:
الأول: الوصيّة. قال في القاموس المحيط: «والذي يُكتب للولاة من عهد إليه أوصاه»، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (عهد) ص (٩٢٣)، الثاني: الموثق. قال ابن منظور: «العهد كل ما بين العباد من المواثيق، وكل ما أمر الله به والحفاظ ورعاية الحرمة والأمان، والمعاهد ما بينك وبينه عهد، والمعاهد و الاعتهاد و التعهد بمعنى واحد هو إحداث العهد بما عهدته وتأتي بمعنى اليمين، والأمان، والذمة. وغيرها»، لسان العرب لابن منظور مادة (عهد) (٣/ ٣١١) طبعة دار صادر بيروت.

(٢) وتشمل المعاهدة كذلك عقد الذمة والأمان، والأمان هو رفع استباحة دم الحربي وعرضه وماله حين قتاله أو الغرم عليه، مع إقراره تحت حكم الإسلام، وأمّا عقد الذمة (عقد الجزية) فهو موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه، ويختلف عن الأمان في أن عقد الجزية مثل الهدنة لا يعقده إلا الإمام، كما أن عقد الجزية مؤبد لا ينقض بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم أي قابل للنقض بشروطه.(ينظر في تفصيلات ذلك : تحفظات المملكة على معاهدات حقوق الإنسان للباحث ص٤٤ .. رسالة دكتوراه من المعهد العالي .

(٣) انظر: شرح السير الكبير (ج١ ص ٢٨٣)، (شركة الإعلانات التجارية)، والفروق للقرافي (ج٣ص١١)، (المكتبة العصرية، ط١٤٢٤هـ)، والموسوعة الفقهية (ج٦ص ٢٣٤و ج٣١ص٣٣).

قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم [1].

وتسمى مهادنة، وموادعة من الدعة، وهي الترك، ومعاهدة من العهد بمعنى الأمان، ومسالمة من السلم بمعنى الصلح، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، لأنه يتعلق بنظر واجتهاد [2].

أمّا تعريف المعاهدة في النظام الدولي أو عند شراح الأنظمة، فثمة تعريفات كثيرة ذكرها الشرّاح حيث إنهم يعدونها مصدراً من مصادر النظام الدولي، ومن أبرز تلك التعريفات، تعريف اتفاقية فيينا حول المعاهدات في مادتها الثانية ١/ أ فقد عرفت المعاهدة كما يلي: «اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابةً، ويخضع للقانون الدولي، سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطبق عليه»، ولكن التعريف غير شامل، لأنه لا ينطبق إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول فقط، مما يعني اقتصاره على نوع واحد من أشخاص النظام الدولي، والتعريف أيضاً لا يعتبر إلا المعاهدات المكتوبة، مع أنه بإمكان المعاهدة أن تكون مكتوبة وشفوية.. وعلى أية حال فأسلم التعاريف المتوافقة من منظور شرعي أن يُقال أنّ المعاهدة هي: «اتفاق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص النظام الدولي،

(١) هذا الحديث رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ = سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم (٣٣٤٣).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (ج٣ ص١١١) (دار الفكر).

على إحداث آثار قانونية معينة، أو تنظيم علاقة مشروعة طبقاً لقواعد النظام الدولي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية «، ولذا فإنّ قوله هنا: «طبقا لقواعد القانون الدولي بما لا يخالف الشريعة الإسلامية»، يفيد بأن الحاكم الرئيس عند الدولة المسلمة هو الشريعة الإسلامية، وأن تطبيق قواعد القانون الدولي والالتزام بها، مرهون بعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

وقد تكلم الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- عن المعاهدات بشكل عام مع المسلمين ومع غيرهم، وضرورة الوفاء بها في عدة مواضع من كتبه، فقال في السياسة الاجتماعية بعد قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [1]، وقوله: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [2]، «والوفاء بالعهود كلها من أكبر أصول الدين ومصالحه.. « إلى أن قال -رحمه الله-: «عقد المعاهدات بين الحكومات الإسلامية المحتوية على كمال الصداقة وعدم الاعتداء، واحتفاظ كل حكومة بشخصيتها الدولية، وإدارتها داخلاً وخارجاً، والتكافل بينها والتضامن، وأن يكونوا يداً واحدة على من تعدى عليهم، أو على حقوقهم، وتسهيل الأمور الاقتصادية فيما بينها طلباً لمصلحة الكل وتقريباً لقلوبهم، وأن يعملوا لهذه الأسس والأصول أعمالها اللائقة بها والمناسبة لها،..[3]، ومما ذكر في التفسير قوله -رحمه الله-: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ﴾ الذي عاهدتم الله عليه، والذي عاهدتم الخلق عليه، ﴿ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ أي: مسؤولين عن الوفاء به وعدمه، فإن وفيتم فلكم الثواب الجزيل، وإن لم تفوا فعليكم الإثم العظيم "[4].

(١) [النساء: ١٣٥].

(٢) [الإسراء: ٣٤].

(٣) السياسة الاجتماعية ص (٢٣).

(٤) تفسير السعدي ص (٤٥٧).

وقال أيضاً عند قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [1]. «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [2]، بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها» [3].

وفي بداية سورة الفتح ذكر مشروعية المعاهدة والصلح مع الكفار قال -رحمه الله-: «﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [4]، هذا الفتح المذكور هو صلح الحديبية، حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء معتمراً في قصة طويلة، صار آخر أمرها أن صالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وعلى أن يعتمر من العام المقبل، وعلى أن من أراد أن يدخل في عهد قريش وحلفهم دخل، ومن أحب أن يدخل في عهد رسول الله صلى الله عليه

(١) [المائدة: ١].

(٢) [الحجرات: ١٠].

(٣) تفسير السعدي ص (٢١٨).

(٤) [الفتح: ١].

وسلم وعقده فعل.

وبسبب ذلك لما أمن الناس بعضهم بعضا، اتسعت دائرة الدعوة لدين الله عز وجل، وصار كل مؤمن بأي محل كان من تلك الأقطار، يتمكن من ذلك، وأمكن الحريص على الوقوف على حقيقة الإسلام، فدخل الناس في تلك المدة في دين الله أفواجا، فلذلك سماه الله فتحا، ووصفه بأنه فتح مبين أي: ظاهر جلي، وذلك لأن المقصود في فتح بلدان المشركين إعزاز دين الله، وانتصار المسلمين، وهذا حصل بذلك الفتح».

فهذه النصوص منه -رحمه الله- تدل على أن المعاهدات تستخدم بشكل عام مع كل أحد ومع المسلمين بعضهم مع بعض، وعلى أهمية الوفاء بالعهود كما تدل أيضاً على بعد نظره ودراسته للواقع..

المبحث الرابع

حول أسباب النصر للأمة عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.

الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- تناول هذا الموضوع في أكثر من موضع وأكثر من كتاب، ومن ذلك ما ذكره في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ ﴾ (١).

«هذا أمر منه تعالى للمؤمنين، أن ينصروا الله بالقيام بدينه، والدعوة إليه، وجهاد أعدائه، والقصد بذلك وجه الله، فإنهم إذا فعلوا ذلك، نصرهم الله وثبت أقدامهم، أي: يربط على قلوبهم بالصبر والطمأنينة والثبات، ويصبر أجسامهم على ذلك، ويعينهم على أعدائهم، فهذا وعد من كريم صادق الوعد، أن الذي ينصره بالأقوال والأفعال سينصره مولاه، وييسر له أسباب النصر، من الثبات وغيره» (٢).

وذكر -رحمه الله- كلاماً نفيساً عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠ ﴾ (٣)، فقال -رحمه الله-: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ هذا عقد عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يحب له المؤمنون، ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له، ما يكرهون لأنفسهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم آمرًا بحقوق الأخوة الإيمانية: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ

---

(١) [محمد: ٧].

(٢) تفسير السعدي ص (٧٨٥).

(٣) [الحجرات: ١٠].

عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

وقال صلى الله عليه وسلم «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢).

ولقد أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد، والتواصل بينهم، كل هذا تأييد لحقوق بعضهم على بعض، فمن ذلك إذا وقع الاقتتال بينهم، الموجب لتفرق القلوب وتباغضها وتدابرها، فليصلح المؤمنون بين إخوانهم، وليسعوا فيما به يزول شنآنهم.

ثم أمر بالتقوى عمومًا، ورتب على القيام بحقوق المؤمنين وبتقوى الله، الرحمة فقال: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} وإذا حصلت الرحمة، حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين، من أعظم حواجب الرحمة.

وفي هاتين الآيتين من الفوائد، غير ما تقدم: أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر، وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر الله، وعلى أنهم لو رجعوا لغير أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة وتحريم الظلم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله (٤/ ١٩٨٦-٢٥٦٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم (٣/ ١٢٩-٢٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة وتحريم الظلم (٣/ ١٢٩-٢٤٤٦).

أموالهم معصومة، لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة، دون أموالهم»[1].

وللشيخ -رحمه الله- تعالى رسالتان مطبوعتان يتضمن جزءً كبيراً منهما هذا الموضوع بشكل مفصل، الأولى بعنوان: «الجهاد في سبيل الله أو واجب المسلين وما فرضه عليهم أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية «، والثانية بعنوان: «جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين»، ذكر في الأولى واجب الأمة والرؤساء من السعي في تقوية المسلمين وإزالة الضغائن والعداوة وتوحيد الصف بين الأفراد والجماعات، وجعل كلمتهم واحدة، وأشار -رحمه الله- إلى فضل الجهاد والدفاع عن الأوطان، وأهمية التوكل على الله والتفاؤل، وأن الجهاد لا ينحصر في القتال فقط بل هو جهاد النفس والمال والقول، بل والاهتمام بالتربية والتعليم وجميع أنواع الاستعداد من الجهاد[2]..

وفي الرسالة الثانية: ساق نفس الأفكار مع شيء من التفصيل في أحكام الجهاد، واستفاض في شرح محاسن الدين الإسلامي، فالمتأمل في كلامه -رحمه الله- يجده واسع الأفق، يستشرف مستقبل الأمة بصورة عجيبة، مع تكييفه للأحكام التي تناسب العصر الحديث، فتعدد الدول لا يمنع عنده من وحدة المسلمين وأخوتهم واتحاد صفوفهم، ثم إنّه يحذر من المخذلين المرجفين من الداخل والخارج، وهذه سنة كونية لا يخلو منها زمان[3]، وهاتان الرسالتان وحدهما فرصة لطلاب الدراسات العليا والباحثين المتخصصين في السياسة الشرعية في الإفادة منهما وشرحهما.

---

(١) تفسير السعدي ص (٨٠٠).

(٢) السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية.

(٣) جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين.

المبحث الخامس

وفيه مسائل متفرقة في السياسة الشرعية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.

الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- تناول مسائل عديدة هامة بالنسبة للمتخصصين في السياسة الشرعية، وأضفى لها حكماً شرعياً مناسباً للعصر الحاضر، مثل: مشاركة المسلم في الانتخابات غير الإسلامية، ومسألة العمل بالقرائن، ومسألة التخطيط الاقتصادي، وهذه المسائل فقط للتمثيل وليست للحصر:

المسألة الأولى: مشاركة المسلم في الانتخابات غير الإسلامية:

من المعلوم أنّ هذه المسألة من المسائل التي اجتهد فيها فقهاء العصر الحاضر ما بين مانع ومبيح، إذ أصلها تتجاذبه مناطاتٌ متعددة.. وليس المقصود هنا عرضها مفصلة، بل المقصود الاطلاع على كيفية تناول الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- لها.. في تفسيره -رحمه الله- لقولِهِ تعالى: ﴿رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾[1]، وما يُسْتَفادُ مِنْ قصّة شعيب مع قومه مِنْ فوائد.

قال: ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم، أو أهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من

(١) [هود: ٩١].

حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية، وتحرص على إبادتها وجعلهم عمَلَةً وخَدَمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة والله أعلم(١).

فانظر إلى حكمته وسعة اطلاعه -رحمه الله- تعالى وتعامله من النصوص وكيفية تطبيقها على الواقع المعاصر.، وما انتهى إليه الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- صدر للمجمع الفقهي الإسلامي قرار حوله، أقصد موضوع: «مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين» فقد نظر القرار إلى المصالح والمفاسد من نفس الزاوية التي نظر إليها الشيخ -رحمه الله-

نص القرار:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها٨-٣ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: « مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

---

(١) تفسير السعدي ص (٣٨٨).

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية، من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه» انتهى.

المسألة الثانية: مسألة العمل بالقرائن حال القضاء.

يُقصد بالقرائن: الأمارات والعلامات، وهذه الأمارات وقائع مادية ظاهرة ومحسوسة ومقترنة بحق شخصي أو مدني أو جزائي، وهل تعتبر هذه الواقعة وسيلة من وسائل إثبات الحق، ورفع الجهالة عنه، أم لا تعتبر وهل تُعتبر القرينة، وسيلة

من وسائل التَّرجيح والدفع[1]؟

هذه مسألة قد فصلّها الفقهاء والعلماء رحمهم الله قديمًا وحديثًا من آخذ بالقرائن ومن تارك ومن مفصل لذلك، والقصد هنا هو كيفية تعامل الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- معها.. فقد ذكر -رحمه الله- في رسالته المطبوعة فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، فائدةً قال فيها: «ومنها: ما دلت عليه القصة من العمل بالقرائن القوية من عدة وجوه؛ منها حين ادعت امرأة العزيز أن يوسف راودها، وقال: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[2]، أي: حكم حاكم بهذا الحكم الواضح، وكانت قد شقَّت قميص يوسف وقت مراودتها إياه: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[3]، لأنه يدل على إقباله عليها وأن المراودة صادرة منه، ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[4]، فكان هذا هو الواقع لأنها تريده وهو يفر منها ويهرب عنها، فقدَّت قميصه من خلفه، فتبين لهم إنها هي المراودة في تلك الحال، وبعد ذلك اعترفت اعترافًا تامًا، حيث قالت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾[5]، ومن العمل بالقرائن وجود الصواع في رحل أخيه، وحكمهم عليه بأحكام السرقة لهذه القرينة القوية» اهـ[6]..

---

(١) انظر بحث: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي أ. د. علي أبو البصل، رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/97543/#ixzz5hagWmwc4.

(٢) [يوسف: ٢٦].

(٣) [يوسف: ٢٦].

(٤) [يوسف: ٢٧].

(٥) [يوسف: ٥١، ٥٢].

(٦) فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام ص(٢٨). ط: أضواء السلف.

إنّ هـذا الاستنباط الفقهي البديع مـن القصة يريح قضاتنـا وفقهاءنا في العصر الحاضر، حيث تنوعت أساليب القرائن مع الأجهزة والمقتنيات الحديثة.. ولذا فإنّ عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، يـؤدي إلى ضياع الحقوق، ويشـجع المجرمين على إجرامهـم، وهذا مآل محرم، فما يـؤدي إليه يكون باطلاً، ويُثبـت نقيضـه وهو اعتمـاد القرائن وسـيلة إثبـات للحقـوق؛ لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة(١).

المسألة الثالثة: التخطيط الاقتصادي:

التخطيط الاقتصادي: هو نوع من الحسـاب الاقتصادي يتولى مهمة المفاضلة بين الاسـتخدامات البديلة للموارد الاقتصادية ويـوازن فيما بينها، ثم يختار البديل الذي يحقق أفضل استخدام لتلك الموارد(٢)، فالتخطيط عمل فكري؛ حيث يعتمد المخطط على خبراته ومهارته في دراسـة الوضع الراهن للمنشـأة، ومحاولة معرفة الظروف المحيطة بالمنشـأة؛ سـواء كانت هذه الظروف خارجية، أو داخلية لبلورة الحقائق والمعلومات المتاحة؛ ليتمكن من وضع الخطة التي تتناسـب مع الأنشطة المراد تحقيقها، وقد دعا الإسلام إلى الأخذ به، وجعله نظامًا لحياة المسلم؛ لأنه لا غنى عنه، ولقد جاء الحث عليه في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾(٣)(٤).

(١) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص (٤) وما بعدها. وانظر: البحث السابق.

(٢) انظر: الاقتصاد الصناعي فلاح الربيعي ص١، دار الكتب والوثائق بغداد سنة (٢٠١٥).

(٣) [الأنفال: ٦٠].

(٤) انظر: التخطيط قطار الناجحين محمد كامل السيد رباح، رابط الموضوع:
https: / /www.alukah.n et /sharia /. /67745 /#ixzz5hbPqhM eL

والشيخ ابن سعدي -رحمه الله- تعالى كغيره من العلماء استنبط من الآيات التي نزلت في سورة يوسف - عليه السَّلام - والتوجيه الاقتصادي الربَّاني؛ حيث يقول تعالى:

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (١).

قال: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ أي: بعد السبع الشداد ﴿ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ أي: فيه تكثر الأمطار والسيول، وتكثر الغلات، وتزيد على أقواتهم، حتى إنهم يعصرون العنب ونحوه زيادة على أكلهم، ولعل استدلاله على وجود هذا العام الخصب، مع أنه غير مصرح به في رؤيا الملك، لأنه فهم من التقدير بالسبع الشداد، أن العام الذي يليها يزول به شدتها، ومن المعلوم أنه لا يزول الجدب المستمر سبع سنين متواليات، إلا بعام مخصب جداً، وإلا لما كان للتقدير فائدة، فلما رجع الرسول إلى الملك والناس، وأخبرهم بتأويل يوسف للرؤيا، عجبوا من ذلك، وفرحوا بها أشد الفرح اهـ (٢).

فاستنبط -رحمه الله- كيف استشرف يوسف عليه السلام المستقبل من الرؤيا، وكيف كانت فائدة التقدير ورتب على ذلك عملهم.. وهذا من أجمل الأدلة على أهمية التخطيط الاقتصادي.

---

(١) [يوسف: ٤٣ - ٤٩].

(٢) تفسير السعدي ص (٣٩٩).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد/

فما سبق بيانه شذرات ومعالم من علم السياسة الشرعية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله- ليس غايتها الإحاطة بما عنده، وإنما لفتح أذهان المتخصصين بهذا العلم، لأن ينهلوا من علم هذا الشيخ الجليل، ومن أهم النتائج والتوصيات ما يلي:

أهم النتائج:

سعة اطلاع الشيخ -رحمه الله- الغزير بعلم السياسة الشرعية واستشراف المستقبل، ومعرفته بواقعه المعاصر مما أثر على دقة أحكامه واستنباطاته -رحمه الله-.

أن التعريف العام للسياسة الشرعية الذي يشمل تصرفات ولي الأمر بتطبيق الأحكام على رعيته حتى فيما ورد به نص، هو الأغلب من استعمالات العلماء وهو الأدق عند النظر والتأمل.

تركيز الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- على أهمية المعاهدات بين المسلمين، وأنها ضرورة لتوحيد صف المسلمين ضد أعدائهم.

شمولية مفهوم الجهاد عند الشيخ ابن سعدي -رحمه الله-، حيث أدخل فيه الجهاد بالنفس والمال والقول، والجهاد بالتربية والتعليم، والإصلاح إلى غير ذلك.

أهمية الشورى عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-، حيث جعلها أحد أصول السياسة الدينية، بل هي أهم قواعدها عنده -رحمه الله-.

جواز مشاركة المسلم في الانتخابات في الدول غير المسلمة بضوابط معينة.

حكم الحاكم بالقرائن القوية سائغ عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-.

أهمية التخطيط الاقتصادي والتقدير لمجريات الأمور مع التوكل على الله تعالى

مما جاءت به الشريعة وحثت عليه.

أهم التوصيات:

ضرورة اهتمام الفقهاء المعاصرين بعلم السياسة الشرعية ودراسة الواقع المعاصر، وذلك لرفعة المجتمعات الإسلامية ودولها.

ضرورة عناية الباحثين وطلاب الدراسات العليا بعلم السياسة الشرعية عند الإمام ابن سعدي -رحمه الله-، حيث إنّ هذا الفن عزيز وغزير عنده -رحمه الله-، وكونه معاصر أضفى عليه طابعاً خاصاً من الدقة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع ويبارك في هذه الكلمات، وشكر الله للأخوة القائمين على هذا المؤتمر إتاحتهم الفرصة لي بالمشاركة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ)، عدد الأجزاء: (٩).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: (٥)
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، الكتاب مرقم آليا.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، عدد الأجزاء: (١).
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار (١٣٢٤هـ).
- الفوائد المستنبطة من سورة يوسف الشيخ ابن سعدي . ط: أضواء السلف.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: (١).
- منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الناشر: دار الوطن الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م الثانية: ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م عدد الأجزاء: (١).
- علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ ابن بسام، دار العاصمة، (١٤١٩هـ)، ط (٢)، بتصرف.
- فتاوى الحرم المكي (١٤١٢هـ) شريط رقم (٥)، وينظر:

https: //www.alukah.n et /cultur e /. /7.188 /#_ftn17.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الطرق الحكمية لابن القيم، دار الكتب العلمية.
- محاضرات في السياسة الشرعية ل د عبدالله الناصر.
- ضوابط في صياغة وسن القوانين ل د الصغير، دار الألوكة ط (١)، (١٤٣٨هـ).
- النظام السياسي في الإسلام. د. سليمان العيد. دار الوطن ط:(١) (١٤٢٤هـ)
- الجهاد في سبيل الله أو واجب المسلمين أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية للشيخ ابن سعدي ط(٤) (١٤١٢هـ).
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:

٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الأجزاء: (٥).

- الفروق للقرافي، المكتبة العصرية، ط(١٤٢٤هـ)، والموسوعة الفقهية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، دار الفكر.
- جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين.للشيخ ابن سعدي دار ابن القيم (١٤١١هـ)
- بحث: القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي أ. د. علي أبو البصل، رابط الموضوع: https: / /www.alukah.n et /sharia /. /97543 /#ixzz5hagWmwc4.
- الاقتصاد الصناعي فلاح الربيعي، دار الكتب والوثائق بغداد سنة (٢٠١٥).
- التخطيط قطار الناجحين محمد كامل السيد رباح، رابط الموضوع:

https: / /www.alukah.n et /sharia /. /67745 /#ixzz5hbPqhM eL